جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الاختصاص الولائي لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية مقارناً بالفقه الإسلامي

إعداد

د/ عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

أستاذ الأنظمة المساعد بقسم الفقه ــ كلية الشريعة
جامعة الملك خالد بأبها ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول)

الاختصاص الولائي لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية مقارناً بالفقه الإسلامي

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني.
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: absaahmad@kku.edusa

ملخص البحث:

مع أخذ المملكة العربية السعودية بنظام تعدد جهات التقاضي، أو ما يسمى بـ (القضاء المزدوج) حيث نجد أن هناك محاكم تابعة لزوارة العدل، ومحاكم أخرى تابعة لديوان المظالم، وقد يجهل أطراف الخصومة القضائية الجهة المختصة بنظر النزاع الحاصل بينهم، ولذا فقد برزت الحاجة للحديث عن موضوع (الاختصاص الولائي لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية)، وهو من الموضوعات التي يكثر السؤال عنها في مجال القضاء، وتدور حولها إشكالات، وتتنازع فيها المحاكم والقضاة، حيث نجد بعض المحاكم تتمسك به ولا تتخلى عنه، والبعض الآخر يتخلى عنه ويدفعه الى غيره من المحاكم، ولإلقاء مزيد من الضوء على ما يتعلق باختصاصات ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، باختلاف درجات محاكمه، والتطرق لموضوع تنازع الاختصاص في ذلك، فقد وضعت خطة بحث هذا الموضوع تتكون من تمهيد: عن مفهوم الاختصاص القضائي، وأنواعه، وأربعة مباحث، الأول: عن مفهوم الاختصاص الولائي وأقسامه، والثاني: عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم، والثالث: تنازع الاختصاص وطرق فضه، والرابع: تطبيقات قضائية على ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم (المحاكم الإدارية)، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج: بروز أهمية الاختصاص القضائي في العصور المتأخرة؛ بسبب تعددت المحاكم وتنوعها، وأن الاختصاص الولائي في النظام السعودي من أكثر أنواع الاختصاصات القضائية ظهوراً وبروزاً، وأن الأصل العام في تحديد الاختصاص القضائي في الشريعة أن القاضي هو

صاحب الولاية العامة بالنظر في المنازعات كافة، سواء كانت إدارية أم مدنية، ومع ذلك فقد حدد الماوردي ومن تابعه عشرة اختصاصات لوالي المظالم، وأوصى الباحث في ختام بحثه: بأن تكون هناك محكمة مختصة بفصل تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم والمحاكم التابعة لوزارة العدل، محايدة، ومشكلة بالتساوي من كلا الجهتين، ولا تكون خاضعة لأحدهما، كما هو المعمول به في بعض الدول، كما أوصى أصحاب الدعاوى من مواطنين عن أنفسهم أو محامين ووكلاء عن غيرهم بالاهتمام بموضوع الاختصاص، لأن ذلك يوفر الوقت والجهد والمال.

الكلمات المفتاحية: اختصاص – ولائي – ديوان – المظالم – المحاكم – الإدارية.

. The Jurisdiction of the Board of Grievances in the Kingdom of Saudi Arabia Compared to Islamic Jurisprudence

Abdulilah ibn Saeed Ahmad Al-Shihrani,

College of Shari' ah, King Department of Jurisprudence,

.Khaled University, KSA

absaahmad@kku.edu.sa E-mail **:**

Abstract

The Kingdom of Saudi Arabia has a system of multiple litigation bodies, or the so-called (double judiciary), where we find that some courts are affiliated to the Ministry of Justice, and others affiliated to the Board of Grievances, and the parties to the judicial litigation may be ignorant of the competent authority to settle the dispute between them. Therefore, the need for this research arose. In order to shed more light on the competencies of the Board of Grievances in the Kingdom of Saudi Arabia, with different levels of its courts, A research plan for this topic has been drawn up, consisting of a preface and four sections. The preface tackles the concept of jurisdiction. The first section discusses the concept of jurisdiction and its divisions, and the second deals with the issue of the jurisdiction of the Board of Grievances. The third deals with the conflict over jurisdiction and ways to

resolve it, whereas the fourth presents judicial applications on what is outside the jurisdiction of the Board of Grievances (administrative courts). Finally, the conclusion includes the most important findings and recommendations.

Courts -Grievances - Board- Loyalty -*Key words*: Jurisdiction . Administrative-

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع الاختصاص القضائي أساس مهم، ومعلمٌ بارزٌ من أهم معالم القضاء في الإسلام؛ إذ به يعرف مدى حدود سلطة القاضي في التعرض للقضايا، والحكم في الخصومات، وقد برزت أهمية هذا الموضوع في الأزمان المتأخرة؛ بسبب كثرة المحاكم وتعددها وتنوعها. (١)

ومع أخذ المملكة بنظام تعدد جهات التقاضي، أو ما يسمى بـ (القضاء المزدوج) حيث نجد أن هناك محاكم تابعة لزوارة العدل، ومحاكم أخرى تابعة لديوان المظالم، وقد يجهل أطراف الخصومة القضائية الجهة المختصة بنظر النزاع الحاصل بينهم، ولذا فقد برزت الحاجة للحديث عن موضوع (الاختصاص الولائي لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية).

شكالية البحث:

من الموضوعات التي يكثر السؤال عنها في مجال القضاء، وتدور حولها إشكالات، وتتنازع فيها المحاكم والقضاة، حيث نجد بعض المحاكم تتمسك به ولا تتخلى عنه، والبعض الآخر يتخلى عنه ويدفعه الى غيره من المحاكم، هو موضوع الاختصاص القضائي، أو المحكمة المختصة بالنزاع، وسبب هذا الاشكال هو الجهل باختصاصات المحاكم، أو الالتباس الذي قد يحصل بين أنواع الاختصاصات وأقسامها.

---

(١) الغامدي، د/ ناصر، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، صـ٧.

تساؤلات البحث:

ما مفهوم الاختصاص الولائي لديوان المظالم؟

ما هي اختصاصات محاكم ديوان المظالم السعودي ولائياً؟

ما الطريقة لحل مسألة تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث مع ما سبق ذكره من أهمية له؛ إلى تحقيق ما يلي:

١- تعداد أقسام الاختصاص الولائي لمحاكم ديوان المظالم.

٢- بيان الطريقة الصحيحة لفض تنازع الاختصاص الذي قد يحصل بين محاكم ديوان المظالم.

٣- ذكر بعض التطبيقات القضائية حول مسألة الاختصاص.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي عن هذا الموضوع هناك بعض الدراسات التي قد تقترب من موضوع دراستنا من حيث العنوان، وتختلف من حيث المضمون، ومنها:

١- الاختصاص الولائي لمحاكم التأديبية، للأستاذ الدكتور: رمضان بطيخ.

وقد تكلم فيها عن أحكام الوقف الاحتياطي للموظف العام حال المحاكمة، وتكلم عن إجراءات المحاكمة التأديبية.

وهذه الدراسة تختلف تماماً عن دراستنا التي تنصب في موضوع الاختصاص الولائي لمحاكم ديوان المظالم السعودي، وتقسيماته، وتطبيقاته.

٢- أحكام الاختصاص القضائي الولائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، للباحث: أيمن ملحم.

وهذه الدارسة تتكون من فصل تمهيدي، وفصلين، تكلم فيها الباحث عن مفهوم الاختصاص وطبيعته، وتكلم عن الاختصاص الولائي للمحاكم الأردنية، ثم تكلم عن تنازع الاختصاص بين المحاكم الأردنية وطرق الفصل فيها.

وهي تختلف عن دراستنا؛ حيث إن حديثنا عن وضع محاكم ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

٣- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور: ناصر بن مشري الغامدي.

وهو يتكلم عن الاختصاص في الفقه الإسلامي بشكل عام، ويختلف عن دراستنا من حيث إنني سأتكلم عن وضع المحاكم الإدارية في النظام السعودي، وسأورد عليها تطبيقات قضائية.

خطة البحث:

- مقدمة

- **مبحث تمهيدي** : مفهوم الاختصاص القضائي وأنواعه :

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص الولائي، وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الولائي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الولائي في النظام السعودي

الفرع الثاني: مفهوم الاختصاص الولائي في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني: أقسام الاختصاص الولائي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقسام الاختصاص الولائي في النظام السعودي

الفرع الثاني: أقسام الاختصاص الولائي في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الاختصاص الولائي لديوان المظالم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختصاص الولائي لديوان المظالم في النظام السعودي

المطلب الثاني: الاختصاص الولائي لقاضي المظالم في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم وطرق حله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنازع الاختصاص في النظام السعودي

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: تطبيقات قضائية على ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم.

خاتمة

المراجع

مبحث تمهيدي

مفهوم الاختصاص القضائي، وأنواعه

برزت أهمية الاختصاص القضائي في العصور المتأخرة، لمَّا تعددت المحاكم وتنوعت، واختلفت البلدان والمدن والقرى، وتباعدت المسافات فيما بينها، وتعدد القضاة الذين يعملون في وقت واحد، وفي بلد واحد، مما يعني تفرد كل منهم بعمل دون الآخر. (١)

وكما هو معلوم فإن دول العالم تأخذ بنظام من النظامين القضائيين اللذين يسودان العالم، إما بنظام القضاء الموحد، أو بنظام القضاء المزدوج.

والمملكة العربية السعودية قد أخذت بنظام القضاء المزدوج، والذي يعني أن نظر القضايا المتنازع فيها يكون أمام جهتين للقضاء: قضاء عادي، وقضاء إداري، وبما أن حديثنا منصب عن الاختصاص الولائي للقضاء الإداري فسنتكلم في هذا التمهيد عن مفهوم الاختصاص بشكل عام، ونذكر أقسامه.

مفهوم الاختصاص القضائي:

في اللغة: خصص: خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، والفتح أفصح، وخصيصي وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببره. ويقال: فلان مخص بفلان أي خاص به وله به خصية. (٢)

(١) الغامدي، د/ ناصر، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، صـ٨.

(٢) لسان العرب ٢٤/٧

و(تخصص) انْفَرد وَصَارَ خَاصّا يُقَال خصصه فتخصص وَبِه وَلَه انْفَرد بِهِ وَلَه وَيُقَال تخصص فِي علم كَذَا قصر عَلَيْهِ بَحثه وجهده. (١)

وفي اصطلاح الفقهاء: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي للكلمة، فقد عرف علماء الأصول التخصيص والاختصاص بأنه: "قصر العام على بعض مسمياته أو أفراده" (٢)

ويراد بالاختصاص في مجال القضاء: تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية سلطة قضاء الحكم في قضايا عامة أو خاصة ومعينة، وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات. (٣)

أنواع الاختصاص القضائي:

ظهر في التاريخ الإسلامي أنواع من الاختصاصات القضائية، وهي:

١- الاختصاص المكاني

٢- والاختصاص الزماني

٣- والاختصاص النوعي أو الموضوعي. (٤)

٤- الاختصاص الولائي

٥- الاختصاص القيمي

---

(١) المعجم الوسيط ٢٣٨/١

(٢) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق صـ٢٨

(٣) آل الدريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الإمام طبعة ١٤١٩هـ، صـ٤٢٦

(٤) الزحيلي، محمد، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ، صـ١٣٨

٦- الاختصاص المذهبي. [١]

وأما بالنسبة لأنواع الاختصاص في النظام فهي لا تخرج عما هو موجود في الفقه الإسلامي، وقد نص نظام المرافعات الشرعية في الباب الثاني منه على الاختصاص القضائي وأنواعه، وذكر ثلاثة أنواع من الاختصاصات، وهي: الاختصاص الدولي، والاختصاص الولائي، والاختصاص المكاني. [٢]

وسيكون حديثنا في هذا البحث عن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بإذن الله تعالى.

---

(١) عبد المنعم، فؤاد، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، صـ١٠٦

(٢) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المبحث الأول

مفهوم الاختصاص الولائي، وأقسامه

قد يلتبس مفهوم الاختصاص الولائي مع غيره من الاختصاصات مثل: الاختصاص النوعي، والكمي، ونحوهما، وفي هذا المبحث سنبين مفهوم الاختصاص الولائي لديوان المظالم، وأيضا نعدد أقسام الاختصاص الولائي لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، وذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الولائي

المطلب الثاني: أقسام الاختصاص الولائي

المطلب الأول

مفهوم الاختصاص الولائي

وفيه فرعان :

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الولائي في النظام السعودي

الفرع الثاني: مفهوم الاختصاص الولائي في الفقه الاسلامي

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الولائي في النظام السعودي

لم يرد توضيحاً محدداً لمفهوم الاختصاص الولائي في مواد النظام السعودي، وإنما الذي ورد هو تعداد الاختصاص الولائي لمحاكم المملكة بدأ من المادة ٣١ وحتى المادة ٣٥. (١)

وقد عرف ووضح مفهوم الاختصاص الولائي بعض شراح القانون، ومن ذلك:

---

(١) انظر نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٣٦هـ، وكذلك نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٣٥هـ .

- أنه توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، حيث يمنح للمحكمة النظر في النزاع استناداً الى نوعه. (١)

- اختصاص القاضي بنوع معين من القضايا؛ كالمعاملات المدنية، والجنائية، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، والإدارية، والتجارية، وغير ذلك.(٢)

- أن يخصص ولي الأمر من ولَّاه القضاء ليحكم في بعض الحوادث دون بعض؛ كأن يفوض له الحكم فيما عدا حوادث الجنايات، والجنح، والمخالفات، أو أن يفوّض لبعض قضاته أن يحكم في قضايا الزواج، والطلاق، والنفقات، والمواريث، والأوقاف، فقط على طريقة مخصوصة، ويفوّض للبعض الآخر منهم أن يحكم في الحوادث الأخرى. (٣)

وهذه التعريفات ليس بينها كبير اختلاف؛ فهي تدل على: أن الاختصاص الولائي يتعلق بنوع القضية المحالة للمحكمة للفصل فيها، ولا علاقة له بزمان ولا مكان.

---

(١) مخلوف، أحمد صالح، الاختصاص الولائي للمحاكم التجارية، مجلة العدل العدد ٦٦، ذو القعدة ١٤٣٥هـ، صـ١٦.

(٢) البكر، محمد عبد الرحمن، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة ١، سنة ١٤٠٨هـ ، صـ٥١٧.

(٣) المطيعي، محمد بخيت، القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه، مجلة المحاماة الشرعية، العدد ٣، رجب ١٣٤٨هـ ، صـ١٦١..

الفرع الثاني: مفهوم الاختصاص الولائي في الفقه الاسلامي

المراد به في الفقه: قصر ولاية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع الأقضية.

مثاله: تولية القاضي على قضايا الأنكحة، أو الدماء، أو الحدود، أو المعاملات والعقود المالية بعامة أو التجارية، أو العقار أو نحو ذلك. (١)

قال النووي: " ولو نصب قاضيين في بلد وخصَّ كلاً بمكان أو زمان أو نوع جاز" (٢)

ولا يتحقق الاختصاص الولائي إلا عند تعدد المحاكم والقضاة في المدينة الواحدة، أما في حالة عدم تعددهم فلا محل للاختصاص الولائي؛ لأن القاضي عندها يكون مختصا بكل ما ينشأ بين أهل البلد من قضايا، بصرف النظر عن موضوعها ونوعها، وها هو الأصل في القضاء الإسلامي يوم لم تدع الحاجة الى تعدد القضاة. (٣)

وتتبين فائدة الاختصاص الولائي للقضاء بشكل عام في: تسهيل أعمال القضاة، والتيسير عليهم، وكذا الخصوم المتنازعين؛ حيث توزع الأعمال القضائية حسب الموضوع، أو القيمة، أو الأشخاص مما يحقق سرعة البت في المنازعات، واستيفاء الحقوق، وتحقيق العدل، وإراحة الناس. (٤)

---

(١) آل خنين، عبد الله، الكاشف في شرح نظام المرافعات، الطبعة ٢، ١٤٢٩هـ، ١٣١/١.

(٢) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ٣٣٧/١.

(٣) القاسم، النظام القضائي الإسلامي، ط١، ١٣٩٣هـ، ص٥٤٤ .

(٤) الغامدي، ناصر، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دار طيبة الضراء، ط١، ١٤٣٧هـ ، ص ٥٤٥.

المطلب الثاني

أقسام الاختصاص الولائي

بعد أن بينا مفهوم الاختصاص الولائي؛ ناسب هنا أن نعدد أقسام هذا الاختصاص، أولاً في النظام السعودي، ثم نورد ما جاء في كتب الفقه الإسلامي حول أقسام هذا الاختصاص، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أقسام الاختصاص الولائي في النظام السعودي

الفرع الثاني: أقسام الاختصاص الولائي في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: أقسام الاختصاص الولائي في النظام السعودي

الاختصاص الولائي في النظام السعودي من أكثر أنواع الاختصاصات القضائية ظهوراً وبروزاً؛ غير أن النظام لم يهتم كثيراً بتنويعه وتقسيمه وإفراده إلى قيمي، وموضوعي، وشخصي، بل أطلق في أنواعه وأجملها تحت الاختصاص الولائي. (١)

وسنتكلم هنا عن أقسام الاختصاص الولائي في المحاكم الادارية في نظام ديوان المظالم السعودي، وقد جاءت هذه الاختصاصات الولائية على وجه التحديد في المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٢٨هـ، حيث نصت المادة على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أ ــ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

---

(١) الكاشف في نظام المرافعات -مرجع سابق- ١٣٢/١

ب – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام – وما في حكمها – المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.

ج – دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د – الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها.

هـ – الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و – المنازعات الإدارية الأخرى.

ز – طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية) [1]

وسنفصل الكلام حول هذه الاختصاصات الولائية للمحاكم الإدارية مع تطبيقات قضائية في المبحث الثالث، كما نذكر ما بقي من هذه الاختصاصات للمحاكم الإدارية، وما نقل منها الى محاكم أخرى بموجب أنظمة وقوانين قضائية جديدة.

(١) نظام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم: م/٧٨، التاريخ: ٢٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ

الفرع الثاني: أقسام الاختصاص الولائي في الفقه الإسلامي

الأصل العام في تحديد الاختصاص القضائي في الشريعة أن القاضي هو صاحب الولاية العامة بالنظر في المنازعات كافة، سواء كانت إدارية أم مدنية، ويوضح ذلك ابن فرحون بقوله: " إن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً، وإنها وإليها المرجع في الجليل والحقير بلا تحديد، وإن على القاضي مدار الأحكام، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير"(١)

وإذا كانت هذه القاعدة العامة، فقد ظهر منذ عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، نوعان من القضاء: إداري وعادي، وهو ما يسمى (القضاء المزدوج)، غير أن الشريعة أجازت تخصيص قاضٍ معين للنظر في قضية معينة، فظهرت بذور ذلك التخصيص في العهد النبوي عندما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً للجند، في حين كان علي بن أبي طالب قاضيًا عامًا للإقليم نفسه، وفي العهد الراشدي كان أبو الدرداء قاضيا للجند في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، فكان يختص بالنظر في النزاعات التي تقوم بين الجند من جهة، وبينهم وبين غيرهم من جهة أخرى. (٢)

وبالنسبة لاختصاصات والي المظالم في الفقه الإسلامي؛ فقد حصرها كل من الماوردي والفراء وتابعهم في ذلك النويري في عشرة اختصاصات كبرى، وهي:

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٨/١

(٢) طقوش، ماهر، قضاء المظالم الإدارية في الشريعة والقانون، دار النفائس، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٢٠٩

١- النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، ويؤكد هذا الاختصاص الماوردي بقوله:" النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم؛ فيكون لسيرة الولاة متصفحا عن أحوالهم، مستكشفا ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا"(١)

٢- جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه. (٢)

٣- مراقبة كتاب الدواوين؛ لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه أعاده؛ فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه، وقابل على تجاوزه.(٣)

وهو ما يعبر عنه حديثا بالتفتيش المالي، إذ يعمد بعض كتاب الدواوين الى الخيانة والاستيلاء على الأموال، فتبدو عليهم مظاهر الثروة في وقت وجيز.(٤)

٤- تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، ص١٣٤

(٢) الأحكام السلطانية –مرجع سابق– ص١٣٥

(٣) المرجع السابق ص١٣٥

(٤) الزاهي، محمد، ولاية المظالم في الإسلام، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠١٤، ص٢١٢

أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال. (١)

ويتعلق الأمر هنا برواتب الموظفين والعاملين في أي قطاع من قطاعات الدولة. (٢)

٥- رد الغصوب أي الأموال التي اغتصبت على خلاف الشرع، وهي صنفان:

أ- الغصوب السلطانية: وهي التي يأخذها الولاة بغير حق، فإما يضموها لأملاك الدولة أو يستأثرون بها لأنفسهم.

ب- غصوب الأقوياء: وهي أملاك وأموال مختلفة تغلب عليها ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيها تصرف الملاك الحقيقيين بالقهر والغلبة. (٣)

٦- النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف، وقد صنفها الماوردي الى نوعين: الأوقاف العامة، والأوقاف الخاصة. (٤)

٧- تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزّزه وقوة يده، أو قدره وعظيم خطره. (٥)

٨- النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحيف في حق

(١) الأحكام السلطانية – مرجع سابق- ص١٣٦

(٢) ولاية المظالم في الإسلام -مرجع سابق- ص٢١٣

(٣) المرجع السابق ص٢١٤

(٤) الأحكام السلطانية – مرجع سابق- ص١٣٧

(٥) الأحكام السلطانية – مرجع سابق- ص١٣٧

لم يقدر على رده، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجبه.

٩- مراعاة العبادات الظاهرة؛ كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها، فإن حقوق الله أولى أن تستوفى، وفروضه أحق أن تؤدى.

١٠- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين. وهذا الاختصاص متداخل مع اختصاصات القضاء، ولكنه لا ينصرف إلا الى الطبقة المتنفذة من المجتمع. (١)

وتعتبر اختصاصات المحاكم الإدارية في وقتنا الحاضر جزءً من ولاية المظالم التي تكلم عنها الماوردي وغيره، وعددوا لوالي المظالم هذه الاختصاصات العشر.

(١) ولاية المظالم في الإسلام -مرجع سابق- ص٢١٩

المبحث الثاني

الاختصاص الولائي لديوان المظالم

لما سبق أن عددنا أقسام الاختصاص الولائي لديوان المظالم السعودي، ناسب هنا أن نفصل في هذه الاختصاصات، مع ذكر شيء من أحكامها، وبعض التطبيقات القضائية، ثم نذكر بعد ذلك ونفصل في الاختصاص الولائي في الفقه الإسلامي، ونقارن بينه وبين النظام، وذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: الاختصاص الولائي لديوان المظالم في النظام السعودي

المطلب الثاني: الاختصاص الولائي للمظالم في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

الاختصاص الولائي لديوان المظالم في النظام السعودي

ذكرنا سابقا أن المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم قد حددت الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية، وسنبين في هذا المطلب هذه الاختصاصات مع شيء من التفصيل، وذكر بعض التطبيقات القضائية على ذلك.

الدعاوى المتعلقة بالحقوق الوظيفية:

تنعقد وتنشأ الرابطة الوظيفية بين الموظف والدولة بصدور قرار التعيين من صاحب الاختصاص، ومباشرة عمله الوظيفي.

ويترتب على ذلك خضوع الموظف لنظام الخدمة المدنية،[1] بهدف ضمان ممارسة الحقوق الناشئة له عن الرابطة التنظيمية التي أخضع نفسه لها. وهذا ما حققه نظام ديوان المظالم حيث نص في الفقرة (أ) من المادة (١٣) على أن:

(١) إذا كان الموظف مدنياً، وإذا كان عسكرياً فيخضع لنظام الخدمة العسكرية.

(تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ ــ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم).

ويلاحظ أن هذا النص أضاف شمول العسكريين لأول مرة بهذه الحقوق، إضافة الى موظفي ومستخدمي المدنيين، حيث لم يذكره النظام السابق الصادر عام ١٤٠٢هـ. [١]

وعليه فإن اختصاص ديوان المظالم بدعاوى الاستحقاق كما يطلق عليها أحياناً، منوط بأن تكون الحقوق المطالب بها، من رواتب، أو مكافآت، أو علاوات، أو معاشات تقاعد، مقررة بموجب نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، أو بأحد نُظم الخدمة المدنية الأخرى، أو نُظم الخدمة العسكرية والتقاعد. وأن تكون مستحقة للموظفين العموميين والمستخدمين لدى الإدارات الحكومية كالوزارات والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة كالجامعات، أو لورثتهم دون غيرهم.

ومن ثَّم لا يدخل في ولاية المظالم النظر في المنازعات ذات الصفة المالية لمن لا يعتبر موظفاً عاماً أو مستخدماً، مثل العمال الذين يخضعون لنظام العمل.[٢]

وقد نصت المادة (٨) فقرة ١ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أن مدة المطالبة بدعوى الاستحقاق في نُظم الخدمة المدنية أو العسكرية أو

---

(١) الظاهر، خالد، القضاء الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، ٢٠٠٩، ص١٥٣

(٢) الصالح، علي شفيق، والمعارك، محمد، الدعاوى الإدارية والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١١، ٢٠١١، ص٧٦

التقاعد؛ هي عشر سنوات، تبدأ من تاريخ الاستحقاق، حيث نص المادة :" يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه "(١)

ومن التطبيقات القضائية على ذلك:

- ما جاء في حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ١٣١/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ، من دعوى المدعي (وهو موظف عام) بإلزام جهة الإدارة صرف باقي مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في لائحة الوظائف التعليمية باعتبار أن خدمته تعليمية، وحيث أن العبرة بشغل الوظيفة التعليمية واستحقاق مكافأة نهاية الخدمة فيها هو: ممارسة الوظيفة التعليمية ممارسة فعلية، وفقاً لنص المادة ١ من لائحة الوظائف التعليمية، وقد ثبت أن المدعي كان يعمل أثناء المدة التي يُطالب بصرف المكافأة عنها، أعمالاً إدارية غير مشمولة بلائحة الوظائف التعليمية، وترتب على ذلك الحكم بـ: عدم استحقاق المدعي مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في لائحة الوظائف التعليمية.

(١) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم: م / ٣ وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢ هـ

- ومن ذلك ما جاء في حكم هيئة التدقيق رقم ٦٧/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ، من مطالبة المدعي الذي كان يعمل في القطاع العسكري، بإلزام جهة الإدارة باحتساب فترة تمديد خدمته لأغراض التقاعد، وحيث تضمن نظام التقاعد العسكري جواز إبقاء الضابط في الخدمة بعد بلوغه السن المحددة للإحالة الى التقاعد لمدة سنتين بقرار من الوزير؛ بناء على توصية رئيس هيئة الأركان العامة، مع احتساب هذه المدة في معاش التقاعد، واستقطاع العائدات التقاعدية، وحيث أن تمديد خدمة المدعي بموجب أمر ملكي يجعله مستوفياً للشرط النظامي، ومن ثَّم فإن جهة الإدارة ملزمة باحتساب فترة التمديد في معاش التقاعد بعد بلوغ الضابط سن التقاعد، وبالتالي احتسابها للضابط الذي لم يبلغ هذه السن من باب أولى، وهو ما ينطبق على المدعي، ودفع الجهة بمضمون المادة (٢٥/ب) من نظام خدمة الضباط لا يؤثر لأن هذه المادة إنما وردت في سياق تحديد الرتبة التي يحال عليها الضابط للتقاعد لا في سياق تحديد الوقت الذي يحال فيه الضابط الى التقاعد، وهو ما تكفل به نظام التقاعد العسكري.

وهناك عشرات الأحكام التي تبين الاختصاص الولائي لمحاكم الديوان بقضايا الحقوق الوظيفية، وبما أن مثل هذا البحث يحتاج الى شيء من التركيز والاختصار فلم نجب اثقاله بذلك.

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية:

الأصل أن يتولى القضاء الإداري البحث في مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري، أو الحكم بإلغاء القرار والتعويض في وقت واحد حسب الأحوال

وبحسب طلبات ذوو الشأن، إذا ظهر عدم شرعية القرار محل الطعن بالإلغاء وذلك وفقاً لمبدأ المشروعية، أو مبدأ سيادة الشرع والنظام. (١)

وقد جاء نص الفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم التي تحدد اختصاصات الديوان على أنها تشمل: " دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام ـــــ وما في حكمها ـــ المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح " .

ونجد في هذه المادة أنها وسعت من الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية في نظر القرارات الإدارية، فشملت:

١- القرارات الصادرة من الدوائر الحكومية.

٢- القرارات الصادرة من اللجان شبه القضائية: وهي تلك الهيئات التي يشكلها النظام بعيداً عن السلطة القضائية وذلك للفصل في بعض المنازعات، كاللجنة الخاصة بنظر طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين التي أنشئت بموجب المادة ٧٨ من نظام المنافسات

(١) القضاء الإداري، الظاهر -مرجع سابق- ص١٥٦

والمشتريات الحكومية، والتي نصت على أن قرارات هذه اللجنة قابلة للاعتراض عليها أمام ديوان المظالم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التبليغ. (١)

٣- قرارات المجالس التأديبية: وهي التي تفصل في المنازعات التأديبية بخصوص فئة معينة، مثل المجالس التأديبية المشكلة في الجامعات بموجب المادة ٨٢ من لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات. (٢)

٤- قرارات جمعيات النفع العام، ويعد هذا اختصاصا جديدا لم يكن موجودا في النظام السابق لديوان المظالم الصادر في ١٤٠٢ه، وقد كان الديوان يحكم سابقا في تلك الدعاوى بعدم الاختصاص، ولعل الدافع وراء جعل قرارات جمعيات النفع العام في حكم القرار الإداري؛ أن هذه الجمعيات على الرغم من أنها من أشخاص القانون الخاص إلا أنها تتشابه الى حد كبير مع المرافق العامة فيما تقوم به حيث لا تتغيا تحقيق الأرباح، وإنما تقوم على تحقيق المصلحة العامة. (٣)

ومن التطبيقات القضائية على ذلك:

- ما جاء في حكم للديوان حيث ورد في تسبيبه: " لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الى الحكم بإلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية رقم...وتاريخ...، فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً، طبقا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، والمادة ٣٣ من

(١) ذنيبات، محمد، والعجمي، حمدي، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، ط بدون، ص٦٠

(٢) المرجع السابق، ص٦٢

(٣) المرجع السابق، ص٦٢

نظام مزاولة المهن الصحية، وحيث إن من المتوجب على القاضي الإداري بداءة التصدي ومن تلقاء نفسه للتحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها...، ومقتضى ذلك أنه متى ما ظهر لناظر القضية عدم اختصاصه نوعيا وانحسار ولايته، أن يرفع يده عن الدعوى؛ لعدم جواز حكمه فيها موضوعاً، ولما كان الأمر الملكي رقم... وتاريخ ...قد أسند نظر التظلم من قرارات اللجنة الصحية الشرعية إلى محاكم الاستئناف في ديوان المظالم؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى"[1].

- وكذلك ما جاء في حكم الديوان في دعوى المدعي بإلغاء قرار منعه من السفر من قبل الإدارة العامة للجوازات، حيث نص الحكم على: " أن ما يهدف إليه المدعي من دعواه هو طلب الحكم له بإلغاء قرار المدعى عليها بمنعه من السفر، ومِن ثَّم فإن الدعوى تكون داخلة في مشمول ولاية القضاء الإداري، باعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية استناداً للمادة ١٣ من نظام ديوان المظالم، كما تبسط الدائرة ولاية نظرها عليها، وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لاختصاصات وتشكيل الدوائر القضائية"[2]
- ومن ذلك أيضاً ما جاء في حكم للديوان بإلغاء قرار المجلس الاستئنافي العسكري: "حيث يهدف المدعي الى إلغاء قرار المجلس الاستئنافي العسكري بوزارة الداخلية رقم. لعام ١٤٣٥ه، لذا فإن الاختصاص الولائي

(١) القضية رقم ١١/٢٢١/ ق لعام ١٤٣٦هـ .

(٢) القضية رقم ١٠/٧١٣٩/ ق لعام ١٤٣٣هـ .

ينعقد لمحاكم ديوان المظالم بناء على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، كما تختص هذه المحكمة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة لأعمالها " [١] .

وغير ذلك من الأحكام الموجودة في مدونة المبادئ والأحكام الإدارية.

- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة:

نصت الفقرة (ج) من المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال الإدارة. فدعاوى التعويض هذه قد تكون عن قرارات إدارية، أو عن أعمال جهة الإدارة.

١- التعويض عن القرارات الإدارية: تختص المحاكم الإدارية بنظر دعاوى التعويض عن القرارات غير المشروعة أو المعيبة الصادرة بحق الموظفين العموميين أو غيرهم، ومثال ذلك إصدار الإدارة قراراً إدارياً بفصل موظف بغير الطريق التأديبي، أو بالاستيلاء على ملكية عقار خاص، أو قرار بإنشاء مشروع قد ينتج عنه ضرر للغير. [٢]

ومن التطبيقات القضائية لذلك: ما حكم به ديوان المظالم بالتعويض لصالح أحد أصحاب المحال التجارية؛ نتيجة قيام البلدية بإصدار قرار إداري بغلق محله التجاري لتأخره في سداد الغرامات المالية المفروضة عليه، إذ بينت المحكمة في

---

(١) القضية رقم ٣/٢٠٧٦/ق لعام ١٤٣٥هـ .

(٢) مخلوف، أحمد، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، ط ١٤٣٤هـ، ص٢٧١ .

حيثياتها أن إغلاق المحل لأجل إرغام المخالف على السداد ليس من المنصوص عليه نظاماً في لائحة الغرامات والإجراءات البلدية، ولما كانت الحقوق محترمة شرعاً ونظاماً، وأنه لا سبيل الى التعرض لها إلا وفق ما حده الشرع والنظام، فإن المدعى عليها قد أخطأت في إغلاق محل المدعي، ولا ينال من ذلك أن المدعي لم يقم بالسداد مما أدى الى إرغامه عن طريق إغلاق محله، إذ الواجب في مثل هذه الحالة الكتابة الى الجهات المختصة لتتولى ذلك لا أن تقوم المدعى عليها بالتصرف من تلقاء نفسها دون سند من النظام بإغلاق المحل. (١)

وكذلك من التطبيقات: ما حكم به الديوان بالتعويض لأحد المقيمين عن قرار اللجنة الإدارية التابعة للمديرية العامة بالجوازات، بسجنه وترحيله، وبعد ثبوت براءته حكم له الديوان بالتعويض عما فاته من رواتبه اليومية، وتعويض عما لحقه من ضرر باتهامه بدون حق بحرمانه من أداء فريضة الحج، وقد جاء في الحكم: " لما كان وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله عن الفترة التي قضاها في السجن بسبب قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين رقم...وتاريخ... فإن الدعوى بهذه الصورة تكون من اختصاص المحاكم الادرية.." (٢) .

٢- التعويض عن أعمال جهة الإدارة: يقصد بأعمال جهة الإدارة تلك الاعمال المادية التي تقع منها أثناء مباشرة نشاطها الإداري، ومن ثَّم فهي تخرج عن مدلول القرار الإداري.

(١) القضية رقم ١/٤٢٥/ق لعام ١٤٢٥هـ .

(٢) القضية رقم ١/١٠٨٣/ق لعام ١٤٣٣هـ .

ومن أمثلة هذه الأعمال الأعيرة النارية الطائشة التي تنطلق من أسلحة رجال السلطة، حوادث السيارات الحكومية، أعمال الحفر والهدم، إلى غير ذلك.(١)

ومن التطبيقات القضائية على ذلك: ما حكم به الديوان بالتعويض عما لحقه من قرار إمارة المنطقة بإصدار قرار منعه من السفر بسبب مطالبة مالية بينه وبين أحد المواطنين، حيث قال: " ما قامت به الإمارة لم يكن تنفيذا لحكم قضائي ولا لقرار شرعي قطعي محدد فيه الحق المطالب به ولكنه بني على مطالبة مالية دون أن تقام دعوى بشأنها أمام الجهة القضائية التي تختص نظاما بالبت في مثل هذا الاجراء التحفظي، ومؤدى ذلك: ثبوت ركن الخطأ في حق الجهة، وإصابة المدعي نتيجة لذلك الخطأ بأضرار مادية واجتماعية ونفسية وإلجاؤه من قبل الجهة بالترافع في غير محل إقامته، وأثر ذلك: إلزام الجهة (الإمارة) بالتعويض" (٢).

وكذلك ما جاء في حكم للديوان في إحدى القضايا المرفوعة ضد جهة الإدارة حيث يقول الحكم: " لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الى إلزام المدعى عليها بإعادة الأرض -التي قام بحفرها استعداداً لبنائها- بعد ردمها من قبل المدعى عليها كما كانت وتعويضه عما لحق به من أضرار نتيجة لذلك؛ فإن هذه الدعوى بهذا الوصف تعتبر من دعاوى التعويض التي تختص بها المحاكم الإدارية وفقاً للمادة ١٣ الفقرة (ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ " (٣).

---

(١) الوسيط في شرح التنظيم القضائي -مرجع سابق- ص٢٧٣.

(٢) القضية رقم ٤/٥٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ .

(٣) القضية رقم ١/٨٩٣/ق لعام ١٤٢٩هـ .

الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها:

والعقود الإدارية التي يختص ديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها هي المنازعات التي تنشأ بسبب العقد الإداري أياً كان نوعه، وهو العقد الذي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة كالمناطق والإمارات والمصالح الحكومية طرفاً فيه، ويتصل بنشاط مرفق عام من حيث تسييره وتنظيم العمل به.(١)

وبذلك يكون المنظم السعودي قد توسع في مفهوم العقود التي تطرح على المحاكم الإدارية، فبمجرد أن تكون جهة الإدارة طرفاً في العقد تختص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الناشئة عنه. (٢)

واختصاص المحكمة الإدارية يشمل كافة المنازعات في العقد التي قد تعود للاختلاف في طريقة انعقاده، أو صحته، أو تنفيذه، أو انتهائه، وهذه المنازعات تدخل في ولاية القضاء الكامل، كما يدخل في هذا القضاء القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية استناداً إلى أحد نصوص العقد كقرارها بسحب العمل ومصادرة الضمان، وتوقيع الجزاءات. (٣)

ومن التطبيقات القضائية على ذلك: ما قضى به الديوان أنه: (وحيث إن المدعي يهدف من دعاوه إلى إلغاء قرار عدم ترسية منافسة تأمين الغازات

---

(١) إحسان، إسلام، أحكام العقد الإداري في النظام السعودي، دار آل غالب للنشر، ط١، ١٤٣٧هـ، ص٢٧١.

(٢) الوسيط في شرح التنظيم القضائي -مرجع سابق- ص٢٧٨.

(٣) المطوع، سالم، العقود الإدارية، ط٢، ٢٠٠٨م، ص٤١١ .

المضغوطة على شركته، عليه تكون الدعوى داخلة ضمن اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة ١٣ الفقرة (د) من نظامه." [١] .

ومن ذلك أيضاً: ما قضى به الديوان: " بما أن المدعية تهدف من إقامة دعواها الى إلزام المدعى عليها بإعادة الضمان البنكي الابتدائي المصادر من قبلها، وبما أن المدعى عليها قد أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، فإن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم بموجب نص المادة ١٣ فقرة (د) من نظامه" [٢] .

الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة:

ويعني بذلك الدعوى التي تختص برفعها هيئة الرقابة والتحقيق، وإن كان طبقاً لصياغة الفقرة (ه) -من المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم- أنها تعني أي جهة يخصها النظام بإحالة الدعوى التأديبية إلى ديوان المظالم. [٣]

ونذكر من الدعاوى التأديبية التي اختص ديوان المظالم بنظرها، الدعوى التي أقامتها هيئة الرقابة والتحقيق ضد أحد الموظفين للمطالبة بفصله من الخدمة طبقاً لنص المادة ٢٢/أولاً/٥ من نظام تأديب الموظفين، وذلك لخروجه عن مقتضى الواجب الوظيفي وما تقتضيه أنظمة ولوائح الخدمة من واجبات مراعاة آداب اللياقة في التصرفات مع الرؤساء والزملاء، مع تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية، فضلاً عن كونه غير منتظم في مواعيد الحضور والانصراف...وفي هذا يقول حكم الديوان: " إن الواجب على الموظف أن يراعي

---

(١) القضية رقم ١/١٦٥٤/ ق لعام ١٤٣٠هـ .

(٢) القضية رقم ١/٤٦١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ .

(٣) القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية -مرجع سابق- ص٦٥.

الآداب في تعامله مع رؤسائه وزملائه، وإن كان يطالب بحق له فإن ذلك لا يخوله عدم مراعاة أدب اللياقة في التعامل، فإذا خالف ذلك فإنه يجب تأديبه" (١).

ومن الأمثلة كذلك: ما قامت به هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية بالرفع للمحكمة الإدارية بتوجيه الاتهام لموظفين من موظفي المؤسسة العامة للخطوط الحديدية عام ١٤٢٨ه، حيث اتهمتهما بارتكاب جريمة تبديد المال العام.... وقد جاء في حكم الديوان ما نصه: "وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبعد المداولة: ولما كانت جهة الادعاء تطلب معاقبة المتهمين وفقا للمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧ه، فيكون ديوان المظالم وهذه الدائرة مختصين بنظرها والفصل فيها ولائياً ونوعياً ومكانياً" (٢).

المنازعات الإدارية الأخرى:

ويقصد بها كافة المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها ولم يرد النص عليها بالفقرات السابقة في المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم، فمدلول المنازعة الإدارية لا يقتصر إذن على ما ينشأ عن القرارات والعقود الإدارية، إذ يشمل هذا المدلول منازعات تدخل في ولاية القضاء الكاملة لاتصالها بتحديد الحقوق المستمدة من الأنظمة واللوائح. (٣)

ومن أمثلة المنازعات الإدارية ما حكم به ديوان المظالم في المنازعة التي نشبت بين المدعي وجهة الإدارة على إثر تقاعس الأخيرة عن تسليم المبنى الخاص به بعد انتهاء مدة استغلاله، والتي كانت عاماً واحداً على سبيل التبرع. إذ

---

(١) القضية رقم ٢/٢٦٤٥/ق لعام ١٤٢٧هـ .

(٢) القضية رقم ٣/٨٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ .

(٣) الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد -مرجع سابق- ص٢٨٣.

انتهى الديوان الى أن بقاء جهة الإدارة في المبنى دون أن تستأجره من مالكه بعقد إيجار ينظم ما لكل من الطرفين تجاه الآخر، واستمرارها في استخدامه واستغلاله لأكثر من خمس سنوات دون مستند أو مبرر نظامي يمكنها من ذلك، ورغم مطالبة المدعي لها أكثر من مرة بتسليم المبنى أو دفع إيجاره، فإنها تكون ملزمة بالتعويض بأجرة مثل العقار عن السنوات التي تلي سنة التبرع الى أن تخرج من عقاره أو تعدل وضعه. (١)

وهكذا يتبين أن مفهوم المنازعة الإدارية يشمل كافة الخلافات التي يمكن أن تثور بين جهة الإدارة والمتعاملين معها، وكذلك ما ينتج عن نشاطها وتصرفاتها من أضرار تصيب الغير، وهو الأمر الذي يعني أن اختصاص المحاكم الإدارية غير مقيد بمسائل محددة على سبيل الحصر، بل لها الولاية العامة في نظر كل ما يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية. (٢)

والحقيقة أن هناك تشابه وتداخل وصعوبة تفريق بين الفقرات (ج، د، و) من المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٢٨ه، وهي منقولة من المادة ٨ من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٠٢ه مع تعديلات يسيرة، ولو أعيد النظر في صياغتها ودمج ما يمكن دمجه لكان أفضل.

طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية:

كان الاختصاص في تنفيذ الأحكام الأجنبية معقوداً لديوان المظالم، ثم صدر نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ه، فألغى اختصاص ديوان المظالم بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ إذ نص في مادته ٩٦ على أن: " يلغي هذا

(١) القضية رقم ١/٤٣٩٣/ق لعام ١٤٢٥هـ .

(٢) الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد -مرجع سابق- ص٢٨٥ .

النظام المواد من -١٩٦ الى ٢٣٢- من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، والفقرة (ز) من المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام" .

وجعل المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية هو: قاضي التنفيذ، كما في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة ونصها: " يكون تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الأجنبية من قاض أو أكثر، بحسب الحاجة، وللمجلس الأعلى للقضاء -عند الحاجة- إحداث محاكم متخصصة للتنفيذ "، وصدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٥/٨/٨٢٦ في ١٤٣٥/٦/٧هـ بتخصيص دائرة أو أكثر حسب الحاجة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وجاء في المادة الرابعة عشرة من نظام التنفيذ ما نصه: "تقدم الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي؛ إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ " [1].

(١) الخضيري، عبد الله، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧هـ ، ص٢٦.

المطلب الثاني

الاختصاص الولائي لقاضي المظالم في الفقه الإسلامي

حددت عهود التولية الخاصة بقضاء المظالم، والواقع الاجتماعي السائد في العصر العباسي الاختصاصات الوظيفية لقضاء المظالم، إذ اختصت هذه الولاية القضائية بالنظر في النزاعات التي تقوم بين الأشخاص والجماعات من جهة، وبين الدولة وأشخاصها من جهة أخرى. وتشكل هذه النزاعات الأسباب الموجبة لتخصيص هذا القضاء بنظر المظالم الناشئة عن التصرفات الجائرة التي تصدر عن الولاة وغيرهم من موظفي الديوان.

وبحكم طبيعة الولاية القضائية نجد أن هناك أنواعا من المظالم يتصدى لها القاضي بمجرد وقوفه عليها من دون حاجة للتقدم بشكوى، إذ إنه مكلف شرعاً برفع الظلم، كالمظالم الناشئة عن جور العمال في جباية الأموال. كما نجد أنواعاً أخرى لا يباشر قاضي المظالم النظر بها إلا بناء على شكوى المتظلم، ويندرج تحت هذه الفئة ما يدعيه الموظفون والمستخدمون والأجراء من تظلمات ناتجة عن نقص أو تأخير في مستحقاتهم، وغير ذلك من المظالم.

والواقع أن هذا التوسع في الاختصاصات الوظيفية لقضاة المظالم، بالخروج عن الأصل العام لاختصاصاتهم، ناجم عما يدعيه الأفراد والجماعات ضد الدولة وأشخاصها من ظلم ألحقه هؤلاء بهم، والتي تنشأ عن ظروف واقعية، أهمها ضعف أصحاب الولايات الأصلية المختصة بنظر هذه النزاعات التي ألحقت باختصاصات قضاة المظالم.

واستطاع الماوردي [١] في القرن الخامس الهجري، ومثله الفراء [٢] في القرن نفسه استخلاص هذه الاختصاصات مأخوذة من واقع ما تطور إليه نظر المظالم حتى ذلك العصر. وكرر النويري هذه الاختصاصات بأقسامها في القرن الثامن الهجري. [٣]

ويلاحظ ان الماوردي أورد هذه الاختصاصات على سبيل المثال وليس الحصر، وأنه أعطى تصورا عاما لقضاء المظالم الذي يعد بحق معيارا مميزا لهذا النوع من القضاء عن القضاء العادي. [٤]

وقد سبق أن ذكرنا هذه الاختصاصات العشرة في المطلب الثاني، وسنوردها هنا مع شيء من التفصيل.

١- تعديات الولاة على الرعية:

ومن ذلك قيام الولاة -مهما كانت مراتبهم- بالتعدي على الناس في أنفسهم، وأموالهم، وحقوقهم المعنوية والمادية من حجز الحرية بالحبس، أو النفي، أو أي شكل من أشكال هدر الحقوق المصانة شرعاً كفرض عقوبات غير مشروعة، أو توجيه إهانة، أو إيذاء مادي، أو معنوي يمس كرامة الشخص أو شرفه. [٥]

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي- مرجع سابق- ص١٣٤.

(٢) القاضي أبو يعلى، الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ، ص٧٦ .

(٣) النويري، أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٦/٢٧١.

(٤) قضاء المظالم الإدارية في الشريعة والقانون -مرجع سابق- ص٢١٦.

(٥) المرجع السابق ص٢٢٠.

وهذا الاختصاص له أصل في عمل الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وخلفائه من بعده، قبل أن تنشأ ولاية المظالم في صورتها التي وصلت إلينا. فقد كتب الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ كتابا بتولية عمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا بيان من الله ورسوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: ١] وكتب الآيات منها حتى بلغ (إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَابِ) (١)

ففي هذا الكتاب يرسم الرسول صلى الله عليه وسلم المنهج للولاة، فيستهله بضرورة الوفاء بالعقود، والولاية عقد يقتضي ضرورة إقامة العدل وعدم التعدي على الرعية، وكذلك فعل عمر بن الخطاب مع سعد بن أبي وقاص عندما شكاه أهل العراق، وكان إذا قدم عليه الوفد سألهم عن حالهم وعن أميرهم، فإن وجد خيرا حمد الله، وإن وجد غير ذلك كتب إليه أن أقبل. (٢)

ويتخذ هذا الاختصاص مسارا رقابيا واضحا للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، بحيث يتصدى لكل ما يصدر عن أشخاص السلطة الحاكمة وأعوانهم، سواء جاء خلافا للشريعة أو متفقا معها، فيكون لسيرة هؤلاء الولاة متصفحا ومستكشفا، كما عبر عن ذلك الماوردي، ويأخذ هذا المسار الرقابي منحى له دور إيجابي في ذلك، إذ يقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا. (٣)

(١) سنن النسائي برقم ٤٨٥٥، والسنن الكبرى للبيهقي برقم ١٦١٨٩، والسنن الصغرى للبيهقي برقم ٣٠٣٨.

(٢) فرهود، محمد، ولاية المظالم في الإسلام، دار محمود للنشر والتوزيع، ص١٤٢.

(٣) قضاء المظالم الإدارية في الشريعة والقانون –مرجع سابق– ص٢٢١.

٢- جور العمال فيما يجبونه من أموال:

من الأمور التي يجب على ولاة الأمور مراعاتها تجنب الظلم والتعسف في جباية الضرائب؛ لأن أخذ المال الذي لم يوجبه الشرع على الرعية من أشد أنواع الظلم، ولهذا كان لناظر المظالم أن يباشر الطعون في الضرائب ومدى الزيادة أو النقصان في مقدارها. (١)

كتب عمر بن عبد العزيز لواليه على الخراج أن: استوعب الخراج وأحرزه من غير ظلم. وسأله أحد عماله عما يمكن اتخاذه من إجراءات حيال ظلم جباة الأموال وتعديهم، فأمره أن ينظر من قامت عليه بينة عدول، فيأخذه بما قامت عليه البينة، ومن أقر بشيء يأخذه بإقراره، ومن ينكر يستحلفه ويخلي سبيله؛ وقال: "وأيم الله لأن يلقوا الله عزوجل بخياناتهم أحب الي من أن ألقى الله بدمائهم"(٢)

٣- تلاعب كتاب الدواوين في إثبات أموال المسلمين:

ترجع خطورة عمل كتاب الدواوين لكونهم أمناء على أموال المسلمين من جهة إثبات الإيرادات والمصروفات، المر الذي جعل الولاة يحرصون على اختيارهم من أشراف الناس. وقد أنيط بوالي المظالم النظر في عملهم، ومراجعة

(١) قضاء المظالم الإدارية في الشريعة والقانون -مرجع سابق- ص٢٢٣.

(٢) أبو محمد المصري، عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، المحقق: أحمد عبيد، عالم الكتب - بيروت - لبنان، ط٦، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص٦١.

ما يثبتونه في دواوين الأموال والتأكد من قيد المبالغ الواردة الى بيت المال في هذه الدواوين دون زيادة أو نقص. (١)

وقد ذكر الماوردي أن الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور عاقب جماعة من كتاب دواوينه زوروا في القيود. (٢)

٤- تظلم المسترزقة (الموظفون والمستخدمون) من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم:

يتصدى القاضي لنظر هذه المظالم التي يتقدم بها الموظف، وتدور على أحد ثلاثة أمور: إما تخفيض الراتب، وإما تأخير صرفه، وإما إلحاق الظلم أو الأذى به.

فيقوم ناظر المظالم بمراجعة ديوان العطاء، في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال. كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجند شعبوا ونهبوا، فكتب إليه: لو عدلت لم يشعبوا، ولو وفيت لم ينهبوا، وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم. (٣)

٥- رد الغصوب:

وقد قسمها الماوردي إلى قسمين:

١- الغصوب السلطانية: وهي التي يأخذها الولاة بغير حق، فإما يضمونها لأملاك الدولة أو يستأثرون بها لأنفسهم.

---

(١) ولاية المظالم في الإسلام -مرجع سابق- ص١٤٩.

(٢) الأحكام السلطانية، ص١٣٦.

(٣) الأحكام السلطانية ص١٣٦.

٢- غصوب الأقوياء: وهي أملاك وأموال تغلب عليها ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيها تصرف الملاك الحقيقيين بالقهر والغلبة. (١)

٦- **النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف:**

وقد قسمها أيضا الماوردي ومن تبعه إلى قسمين:

١- الأوقاف العامة: فيباشر والي المظالم النظر في الأوقاف العامة ذات المصلحة العامة، كالمساجد والمدارس والأربطة والمكتبات، فيراقب مصاريف ريعها وفحوى سجلاتها ودواوينها وموافقة ما تؤديه من نشاط وفق ما قرره صاحب الوقف.

٢- الأوقاف الخاصة: وهي ما تكون على مستحقين معروفين، ولكن ناظر المظالم في هذا النوع ليس له مباشرتها إلا بتظلم أهلها، يقول الماوردي: " وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها؛ لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون"(٢).

٧- **تنفيذ أحكام القضاة:**

تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه؛ لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم

---

(١) الأحكام السلطانية- مرجع سابق- ص١٣٦، والأحكام السلطانية للفراء، مرجع سابق ص٧٧ .

(٢) الأحكام السلطانية- مرجع سابق- ص١٣٧.

أقوى يدا وأنفذ أمرا، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته. (١)

٨- النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة:

كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحيف في حق لم يقدر على رده، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجبه. (٢)

ويستطيع والي المظالم التدخل فيما عجز عن إيفائه المحتسبون من المصالح العامة. ويخوله هذا الاختصاص، كما ظفرنا أ ي: وجدنا في بعض المصادر، مراقبة المحتسبين وحثهم على أداء دورهم ومراقبتهم وإحالتهم على القضاء في صورة التجاوز والتعدي. فمما يذكره المقريزي: "أن والي الحسبة في مصر أحيل الى والي المظالم أو دار العدل لاتهامات خطيرة ضده"(٣)

٩- مراعاة العبادات الظاهرة؛ كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها، فإن حقوق الله أولى أن تستوفى، وفروضه أحق أن تؤدى.

ومن الأمثلة على ذلك ما قرره عز الدين أيبك في إحدى جلساته لنظر المظالم من عدم جواز تداول المشروبات الكحولية، وصادر ما كان موجودا منها، وأراقه على الأرض. (٤)

---

(١) الأحكام السلطانية- مرجع سابق- ص١٣٧.

(٢) الأحكام السلطانية- مرجع سابق- ص١٣٧.

(٣) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ، ٢٩٦/٣ .

(٤) المقريزي -مرجع سابق- ٣٦٣/٣ .

١٠- النظر بين المتشاجرين والحكم بينهم: فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة، وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها، فيجورون في أحكامها، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ فيها (١) .

والسبب في إلحاق هذا الاختصاص بقاضي المظالم مرده الى الضعف الذي كان يصيب القضاة، وتغلُّب أصحاب النفوذ والسلطة، وبالإجمال وقوع خلل في المركز القضائي يجعل القضاة غير قادرين على ممارسة وظائفهم بشكل صحيح ونافذ، مع تعزيز مركز أصحاب المظالم. (٢)

(١) الأحكام السلطانية- مرجع سابق- ص١٣٨.

(٢) قضاء المظالم الإدارية في الشريعة والقانون -مرجع سابق- ص٢٣٣.

المبحث الثالث

تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم وطرق حله

بسبب تنوع الاختصاص وتعدده فقد يحصل هناك تنازع بين الجهات القضائية حول هذه الاختصاصات؛ ما بين من تطالب به، وبين من تدفعه وترى أنها غير مختصة به، وفي هذا المبحث سنفصل القول في مسألة تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم السعودي، وكيفية حل هذا التنازع، ثم نعرج على ما ورد في الفقه الإسلامي من كلام حول ذلك، وسيكون هذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تنازع الاختصاص في النظام السعودي

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

تنازع الاختصاص في النظام السعودي

عالج المنظم السعودي موضوع تنازع الاختصاص بشكل كامل، سواء كان التنازع بين المحاكم التابعة لديوان المظالم والمحاكم التابعة لوزارة العدل، أو كان التنازع بين محاكم الديوان واللجان شبه القضائية، أو كان التنازع بين دوائر محاكم ديوان المظالم.

والذي يهمنا في هذا البحث هو موضوع التنازع الولائي بين محاكم الديوان، ولكن قبل أن نبين سبل فض هذا التنازع نبين أولا المقصود بتنازع الاختصاص، وأنواع هذا التنازع.

*** معنى تنازع الاختصاص:**

يقصد به: اختلاف بين قضاءين في شأن اختصاص كل منهما بدعوى معينة. [١] أي بقيام دعوى أمام محكمتين إحداهما مختصة والأخرى غير مختصة، ويقوم التنازع بينهما على الاختصاص؛ بمعنى عند دفع النزاع أمام محكمة مختصة به ثم رفع ذات النزاع أمام محكمة غير مختصة به، وقضت كلتاهما باختصاصها للدعوى، أو تخلتا عنه، فإن تنازع الاختصاص قد حدث في هاتين الحالتين، وقد يصل الأمر إلى صدور حكمين متعارضين في تنفيذ ذات الدعوى من محكمتين مختلفتين تتبعان لجهة قضائية واحدة. [٢]

هذا معنى التنازع بوجه عام ، وهو أنواع أربعة:

١- تنازع اختصاص ولائي .

٢- تنازع اختصاص دولي.

٣- تنازع اختصاص محلي.

٤- تنازع اختصاص نوعي.

وحديثنا هنا عن النوع الأول (الاختصاص الولائي) والمراد به: تدافع أو تجاذب بين قاضيين أو هيئتين ذات اختصاص قضائي حول تحديد نوع الدعوى للفصل فيها أو التخلي عنها بدعوى عدم الاختصاص الولائي وتحويلها الى الجهة المختصة. [٣]

---

(١) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، ص٣١٠.

(٢) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة، ط٢، ص٢٧٩ .

(٣) الثقفي، فايز، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٠هـ، ص٤٥.

وقد عالج نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ، ونظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٢٨هـ، هذه الإشكالية بتحديد طريقة فض تنازع الاختصاص وما هي الجهة أو اللجنة المختصة بذلك.

فجاء في المادة (٢٧) من نظام القضاء ما نصه: " إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلّ إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء ، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة – حسب الأحوال – وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيسًا لهذه اللجنة. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى" [(١)].

وجاء في المادة (١٥) من نظام ديوان المظالم ما نصه: " مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء، إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى، تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلَّ إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما ؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من

(١) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

ثلاثة أعضاء: عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيسًا لهذه اللجنة، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى، وتفصل في هذه الدعاوى وفقًا للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء" (١).

كما جاء أيضا في المادة (١١) من نظام ديوان المظالم في ذكر اختصاصات المحكمة الإدارية العليا أنها تختص بـ: (و - تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان)

من خلال هذه النصوص الثلاثة يتبين لنا أن تنازع الاختصاص الولائي قد يكون على ثلاث حالات:

١- إما تنازع نوعي بين محاكم ديوان المظالم ومحاكم وزارة العدل.

٢- أو تنازع نوعي بين محاكم ديوان المظالم ولجان شبه قضائية.

٣- أو تنازع نوعي بين محاكم ديوان المظالم مع بعضها .

ففي الحالة الأولى: وهي ما إذا كان التنازع بين إحدى المحاكم التابعة لديوان المظالم ومحكمة تابعة لوزارة العدل فإن الجهة المختصة بتحديد الاختصاص هي: (المجلس الأعلى للقضاء) فيرفع الطلب إلى المجلس وهو يشكل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء:

١- عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة.

٢- عضو من ديوان المظالم .

---

(١) نظام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم: م/٧٨، التاريخ: ٢٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

٣- عضو من القضاة المفرغين بالمجلس الأعلى للقضاء. (ويكون رئيس اللجنة) .

ويكون قرار هذه اللجنة بالأغلبية، وغير قابل للطعن كما نصت عليه المادة (٣٠) من نظام القضاء.

ومن الأمثلة على هذا التنازع:

ما قام به أحد المواطنين من رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية مخاصماً أمانة المنطقة؛ لاعتدائها على عقاره المملوك له بموجب وثيقة المبايعة، فجاء في حكم الدائرة: " المنازعة بين المدعي وبين البلدية حول ملكية الأرض، فالبلدية ترى أنها أرض فضاء، أما المدعي فهو يرى أن ملكيته ثابتة على الأرض بموجب الوثيقة، وبما ان نظام ديوان المظالم...حدد اختصاصات المحكمة الإدارية بما جاء في المادة ١٣ منه، والتي ليس من بينها النظر والفصل في نزاع على ملكية أرض، إذ أن النظر والفصل في ذلك مناط بالمحكمة العامة كما جاء في نظام المرافعات الشرعية.. مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى "(١).

في حين حكمت الدائرة القضائية في المحكمة العامة في دعوى أخرى بشأن طلب المدعي رفع يد المدعى عليه عن جزء من عقاره الزراعي المملوك له بموجب صك الملكية والذي اشتراه ممن مُنح العقار بموجب نظام توزيع الأراضي البور، وأن عقار المدعى عليه متداخل مع عقاره، فدفعت الدائرة بعدم اختصاصها بالنظر؛ وأنه منعقد للجنة المنصوص عليها في المادة ١٠ من نظام توزيع

(١) الحكم رقم (١٨٥/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ.

الأراضي البور، والمكونة من وزارة الزراعة ووزارة العدل والداخلية والمياه والكهرباء، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم.." [1] .

الحالة الثانية: وهي التنازع بين محاكم ديوان المظالم واللجان شبه القضائية، ففي هذه الحالة اللجنة المختصة بتحديد الاختصاص وهي المنصوص عليها في المادة ١٥ من نظام ديوان المظالم، وهي التي تشكل من ثلاثة أعضاء:

١- عضو من المحكمة الإدارية العليا.

٢- عضو من الجهة الأخرى (اللجان شبه القضائية).

٣- عضو من مجلس القضاء الإداري. (ويكون هو رئيس اللجنة).

ويكون قرار هذه اللجنة بالأغلبية، وغير قابل للطعن كما نصت عليه المادة (٣٠) من نظام القضاء.

ومن الأمثلة على هذا التنازع:

ما يحصل من التنازع بين المحاكم الإدارية ولجان الهيئة العمالية بوزارة العمل، أو الهيئات الشرعية بوزارة الصحة، أو غيرها من الهيئات، ومن ذلك: ما حصل من التنازع بين المحكمة الإدارية وبين اللجنة الاستئنافية للمخالفات الصحفية؛ حول الطعن في قرارات اللجنة الابتدائية للمخالفات الصحفية، فقرارات لجنة النظر في المخالفات الصحفية التي صدرت بعد تاريخ (١٤٣٣/٤/١١هـ) وقبل بداية عمل اللجنة الاستئنافية أصبحت لا تجد جهة تنظر في الطعن عليها فالمحكمة الإدارية تحكم بعد الاختصاص بموجب تعديل النظام، واللجنة الاستئنافية ترى أن هذه قرارات إدارية صادرة من اللجنة السابقة وتخرج عن اختصاصها

(١) الحكم رقم (٣٤١٠٠٥٤) وتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٣٤هـ. مجموعة الاحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، الصادرة من وزارة العدل ٢٨ / ٤٦.

المحدد بنظر قرارات اللجنة الابتدائية استنادا إلى نص المواد (٣٧)،(٤١) من النظام والقواعد المنظمة لعملها، مما يجعلنا أمام فراغ قانوني، يتطلب النظر في الطعن على هذه القرارات سواء موضوعيا بالفصل فيها، أو بإصدار قرار بعدم الاختصاص من كلتا الجهتين، حتى يمكن طلب تشكيل اللجنة المختصة بفض تنازع الاختصاص بين المحكمة الإدارية واللجنة الاستئنافية في المخالفات الصحفية.

الحالة الثالثة: التنازع بين محاكم الديوان مع بعضها: وقد نص نظام ديوان المظالم على أن الجهة المختصة بفصل هذا التنازع وتحديد الاختصاص هي (المحكمة الإدارية العليا) كما جاء في المادة ١١ فقرة (و) :

" إذا كانت المحكمة الإدارية العليا –متمثلة في أحد أعضائها– تشترك في الفصل في تنازع الاختصاص ما بين ديوان المظالم والجهات الأخرى– عدا القضاء، فإنه في حالة ما إذا كان التنازع واقعاً بين محاكم الديوان ذاته سواءً المحاكم الإدارية أم محاكم الاستئناف فإنها تنفرد بالفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي لوحدها " .

وبالنظر الى إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص الولائي بين محاكم الديوان نجد أن ذلك غير ممكن ولا متصور؛ لأن كل محاكم الديوان لها اختصاص ولائي واحد ولا تختلف فيه محكمة عن أخرى فلا يمكن أن يحدث بينهما تنازع سلبي أو إيجابي في الاختصاص الولائي.

وبالنسبة للاختصاص الولائي، فإن لكل درجة من درجات المحاكم اختصاص نوعي واحد، فلا يمكن أن يحدث تنازع في الاختصاص الولائي لمحكمتين من درجة واحدة، سواء محاكم الدرجة الأولى أم محاكم الدرجة الثانية.

وأما في حالة الاختصاص المكاني فإن تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان ممكن الحدوث ومتصور، ويقع ذلك بين المحاكم الإدارية من درجة واحدة وكذلك بين محاكم الاستئناف، إذ قد يقع خلاف وتنازع في تحديد الولاية لكل منهما فتدعي كل منهما أحقيتها بالحكم أو تمتنع.

ولذا فإن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان، أقرب ما يكون المقصود به الاختصاص المكاني؛ إذ إنه هو الوحيد الممكن حدوثه، وعلى أية حال فأي تنازع بين محاكم الديوان في الاختصاص فالمحكمة الإدارية العليا هي التي تفصل فيه [1].

(١) الشهري، شاكر، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١ ١٤٣٢هـ، ص١١٥.

المطلب الثاني

تنازع الاختصاص في الفقه الإسلامي

الفقهاء -رحمهم الله- تطرق للتنازع في الاختصاص القضائي عند بحثهم لمسألة جواز تعدد القضاة في المصر الواحد، وعند كلامهم على مكان إقامة الدعوى، ومع ذلك فلم يحددوا تعريفا واضحاً لمعنى التنازع، وإنما دلت عباراتهم على أن التنازع معناه: التجاذب بين الخصوم، والاختلاف بينهم في اختيار القاضي الذي يفصل في نزاعهم، وهو ما دل عليه المعنى اللغوي. (١)

قال الشيرازي -رحمه الله-: " ولا يجوز أن يقضي القاضي، ولا يوليّ، ولا يسمع البينة، ولا يكاتب قاضياً في حكم في غير عمله، فإن فعل شيئاً من ذلك في غير عمله لم يعتدَّ به، لأنه لا ولاية له في غير عمله، فكأن حكمه فيما ذكرنا حكم الرعية " (٢) .

ووقوع التنازع مبني على إجازة الفقهاء لتعدد القضاة في المكان الواحد، والزمان الواحد، واختصاص كل منهم بالنظر في خصومات معينة. وجمهور الفقهاء إذ أجازوا تعدد القضاة، راعوا حالات الاختلاف والتنازع بين المتخاصمين في أي أولئك القضاة يرفعون إليه قضاياهم، ومنازعاتهم. (٣)

والاختصاص الولائي الذي يكون معيار تحديده نوع الجريمة، أو القضية؛ كالمناكحات، والمداينات ونحوها، والاختصاص الولائي الذي يكون معيار تحديده

---

(١) الغامدي، ناصر، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٨هـ، ص٤٠٥.

(٢) الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الامام الشافعي، ٣/٣٨٠.

(٣) الاختصاص القضائي في الفقه -مرجع سابق- ص٤١٧.

قيمة المدعى به: فإنه لا – في الغالب– أي تنازع في الاختصاص القضائي؛ لوضوحه وسهولته، فكل قاضٍ في البلد –مثلا– اختصاصه نوعي محدد بالنوع، يعرف ما حُدد له من عمل، وبالتالي فلن يتصدى لعمل غيره، وكذلك كل واحد من الخصوم يستطيع معرفة القاضي المختص بنظر قضيته عن طريق معرفة نوعها، أو مقدار قيمتها، هذا هو الغالب. (١)

وأما الاختصاص الولائي الذي يكون معيار تحديده الأشخاص المتخاصمين، كقاضي العسكر –مثلاً– فإنه يثير نوعاً من التنازع في الاختصاص في حالة واحدة؛ وهي إذا كان أحد الخصمين من العسكر والآخر من غيرهم، فأي الخصمين يُعتبر قاضيه هو القاضي المختص عند التنازع. (٢)

(١) القاسم، عبد الرحمن، النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٣٩٣ه، ص٥٤٩.

(٢) الاختصاص القضائي – مرجع سابق– ص٤٢٩.

المبحث الرابع

تطبيقات قضائية على ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم

بالرجوع إلى مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم (المحاكم الإدارية) في المملكة العربية السعودية، نجد أنها قد فصلت في كثير من القضايا المتعلقة بالاختصاص الولائي، وبينت ووضحت ما يتعبر خارجاً عن ولاية المحاكم الإدارية ولا يدخل تحت ولايتها، وسوف نذكر هنا بعض الأمثلة على ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم السعودي، مع ذكر تطبيق واحد فقط على ذلك.

١- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة[١]:

ومن أعمال السيادة (الأوامر الملكية) فقد نصت المادة ١٤ من نظام ديوان المظالم على أنه: " لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة.." .وقد جاء في أحد أحكام المحكمة الإدارية في قضية فصل أحد العسكريين من الحرس الوطني، حيث أنه قدم دعوى ضد رئاسة الحرس الوطني يطالب فيها بإلغاء قرار فصله، وحيث أن فصله كان بإرادة ملكية، فقد جاء في حكم المحكمة: " أن إنهاء خدمات المدعي كان خاضعاً للإرادة الملكية، مما يعد من أعمال السيادة التي تنحصر ولاية محاكم الديوان عن نظرها، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى. لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من/ ..... ضد / رئاسة الحرس الوطني "[٢] .

---

(١) ينظر : المادة الرابعة عشرة من ديوان المظالم المعدلة بالمرسوم الملكي رقم(١٢٦) وتاريخ ١٤١٤/٩/١٤هـ .

(٢) ينظر القضية رقم: ١/١٤٧٦/ق لعام ١٤٣٠ه، والمؤيدة بحكم الاستئناف رقم: ١٦١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ.

٢- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى إلغاء قرارات مجلس الوزراء التنظيمية:

ومن الأحكام الصادرة في ذلك ما تقدم به أهالي وسكان "جبل شدا الأعلى" بمنطقة الباحة أمام المحكمة الإدارية بمكة المكرمة يطالبون فيه بإلغاء قرار مجلس الوزراء المتضمن اعتماد إعلان "جبل شدا الأعلى" بمنطقة الباحة محميةً طبيعيةً.

وقد حكم ديوان المظالم بعدم اختصاصه ولائياً بالطعن في قرارات مجلس الوزراء حيث يقول في حكمه: "وبما أن القرار رقم/... وتاريخ/....، قد صدر من أجل اعتماد إعلان "جبل شدا الأعلى" بمنطقة الباحة منطقة محمية طبيعية، وهذا داخل في سلطة الدولة في تنظيم المناطق المحمية بما لها من سلطة في سبيل الصالح العام، فإن الدائرة ترى أن هذا القرار قرار تنظيمي وليس قرارا إدارياً يمكن الطعن فيه بأوجه الطعن المشار إليها في الفقرة ١/ب من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم، وبذلك تنحصر رقابة ديوان المظالم عنه. فبناءً على ما تقدم – وبعد المداولة- حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى" [(١)].

٣- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى المتعلقة بالأعمال القضائية المندرجة تحت ولاية المحاكم غير الداخلة تحت مظلة الديوان:

---

(١) انظر القضية رقم: ٢/٣٤٤١/ق لعام ١٤٢٦هـ، والمؤيدة بحكم الاستئناف رقم: ٦٨٩/ت/٦ لعام ١٤٢٨هـ.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك: ما قام به أحد المدعين بإقامة دعوى يطالب فيها بإلزام وزارة العدل بتعويضه نتيجةً لما تسبب به أمر القاضي بإيقافه مدةً من الزمن بسبب عدم تنفيذه لأحد الأحكام الصادرة ضده.

وقد قضى الديوان بعدم اختصاصه، حيث يقول في حكمه: " وبما أن النظر في مشروعية الأحكام والإجراءات القضائية تخرج عن رقابة القضاء الإداري وذلك لكون هذه القرارات والأعمال صادرة من سلطة أوكلت إليها ولاية إصدارها باعتبارها أمينة على الدعوى " ولما كانت المادة الرابعة عشرة من نظام ديوان المظالم قد أخرجت ولاية الديوان النظر في الاعتراضات الصادرة على أحكام المحاكم بما نصه " لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم ـــــ غير الخاضعة لهذا النظام ـــ من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات"... لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى [1].

٤- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية من تاريخ نفاذ نظام التنفيذ:

من التطبيقات على هذا ما رفعه أحد الوكلاء لديوان المظالم يطلب تنفيذ حكم صادر من محكمة الاستئناف بأبوظبي داخل المملكة، وقد رد الديوان الدعوى، وبين أن نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، قد ألغى اختصاص ديوان المظالم بتنفيذ الأحكام الأجنبية - التي

(١) انظر القضية رقم: ١/٤٤٩/ق لعام ١٤٣٢هـ، والمؤيدة بحكم الاستئناف رقم: ٣٠٣/إس/٣ لعام ١٤٣٢هـ.

كان منصوصاً عليها في نظام ديوان المظالم في الفقرة (ز) من المادة الثالثة عشرة- وأصبح تنفيذ الأحكام الأجنبية من اختصاص محاكم التنفيذ التابعة لوزارة العدل، ولذلك حكمت المحكمة الإدارية بعدم اختصاص محاكم الديوان ولائياً بنظر الدعوى. (١)

٥- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعاوى التعويض عن أعمال الضبط الجنائي:

من أمثلة ذلك: ما قام به أحد الأشخاص من رفع دعوى لدى ديوان المظالم يطالب فيها بالتعويض عن فترة توقيفه في إحدى الشرط، وقد حكم الديوان بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي، إلغاءً أو تعويضاً، استناداً إلى تبعيتها للدعوى الجنائية واتصالها بها؛ إعمالاً لقاعدة (أن الفرع يتبع الأصل دائماً في تحديد الاختصاص) تجنباً لتعارض الأحكام في محل واحد. (٢)

٦- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر المنازعات الخاضعة لنظام العمل:

ومن التطبيقات القضائية: ما قام به أحد المدعين بتقديم دعوى لديوان المظالم يطلب فيها إلزام / مؤسسة البريد السعودي تعديل مسمى وظيفته.

---

(١) ينظر: القضية رقم: ٣/٦٦٢٧/ق لعام ١٤٣٦هـ، والمؤيدة بحكم الاستئناف رقم: ٢٢٨٠/ق لعام ١٤٣٦هـ.

(٢) ينظر: القضية رقم: ١/٩٢٧٣/ق لعام ١٤٣٥هـ، والمؤيدة بحكم الاستئناف رقم: ١٥٨٥/ق لعام ١٤٣٦هـ.

وقد حكم الديوان برد الدعوى لعدم اختصاصه ولائياً بنظرها؛ حيث إنه قد استقر قضاء الديوان على عدم اختصاصه بنظر المنازعات الناتجة عن عقد العمل ولو كان أحد طرفيه جهة إدارية طبقاً لقرار مجلس الوزراء. (١)

٧- عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر منازعات الأندية الرياضية باعتبارها مؤسسات خاصة:

ومن التطبيقات القضائية: ما قام به أحد المدعين بتقديم دعوى لديوان المظالم يطلب فيها إلزام أحد الأندية الرياضية بتعويضه عن الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد المبرم بينهما.

وقد رد ديوان المظالم الدعوى؛ لعدم اختصاصه ولائياً بها، وبين أنه جرى العمل في المملكة على أن يكون إنشاء المؤسسات والمصالح العامة بنظام يصدر به مرسوم ملكي يكون مبنياً على قرار من مجلس الوزراء، والأندية الرياضية لم يصدر بإنشائها نظام أو قرار من مجلس الوزراء، ومن ثمّ فلا تعتبر من قبيل الهيئات أو المؤسسات العامة ولا تتوافر لها بالتالي صفة الشخص المعنوي العام، وإنما هي مؤسسات خاصة كالجمعيات الخيرية. (٢)

(١) انظر: القضية رقم: ٦/٣٣٤/ق لعام ١٤٣٤هـ، والمؤيدة بحكم الاستئناف رقم: ٣١/ ق لعام ١٤٣٦هـ.

(٢) انظر: القضية رقم: ١/٣٦٠/ق لعام ١٤٢١هـ، والمؤيدة بحكم الاستئناف رقم: ١٨٧/ت/١ لعام ١٤٢١هـ.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبعد:

فختام هذا البحث المختصر حول (الاختصاص الولائي للقضاء الإداري للمملكة العربية السعودية) نجد أننا توصلنا إلى نتائج من أهمها:

١- بروز أهمية الاختصاص القضائي في العصور المتأخرة؛ بسبب تعدد المحاكم وتنوعها، واختلفت البلدان والمدن والقرى، وتباعدت المسافات فيما بينها، وتعدد القضاة الذين يعملون في وقت واحد، وفي بلد واحد.

٢- إن مفهوم الاختصاص في مجال القضاء يراد به: تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية سلطة قضاء الحكم في قضايا عامة أو خاصة ومعينة، وفي حدود زمان ومكان معينين.

٣- إن المقصود بالاختصاص الولائي في النظام: اختصاص القاضي بنوع معين من القضايا؛ كالمعاملات المدنية، والجنائية، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، والإدارية، والتجارية، وغير ذلك. ولا يبعد عنه ما ورد في الفقه الإسلامي فهو: (قصر ولاية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع الأقضية).

٤- إن الاختصاص الولائي في النظام السعودي من أكثر أنواع الاختصاصات القضائية ظهوراً وبروزاً؛ غير أن النظام لم يهتم كثيراً بتنويعه وتقسيمه وإفراده الى قيمي، وموضوعي، وشخصي، بل أطلق في أنواعه وأجملها تحت الاختصاص الولائي. بعكس كثرة تنوع الاختصاص الولائي في الفقه الإسلامي.

٥- إن المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم قد حددت الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية، وهي ست اختصاصات وذكرنا كل نوع

وبعض التطبيقات القضائية عليه.

٦- وذكرنا في الفقه الإسلامي أن الأصل العام في تحديد الاختصاص القضائي في الشريعة أن القاضي هو صاحب الولاية العامة بالنظر في المنازعات كافة، سواء كانت إدارية أم مدنية، ومع ذلك فقد حدد الإمام الماوردي ومن تابعه عشرة اختصاصات لوالي المظالم.

٧- كذلك توصلنا الى إمكانية التنازع في الاختصاص بين المحاكم باختلاف جهاتها، وبين محاكم الديوان على وجه الخصوص، وأن النظام قد حدد اللجان والجهات المختصة بالفصل.

٨- كما عرفنا أن تنازع الاختصاص في الفقه الإسلامي يحصل في الاختصاص المكاني دون غيره في الغالب.

التوصيات:

١- أن تكون هناك محكمة مختصة بفصل تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم والمحاكم التابعة لوزارة العدل، محايدة، ومشكلة بالتساوي من كلا الجهتين، ولا تكون خاضعة لأحدهما، كما هو المعمول به في بعض الدول وهو ما يسمى بـ المحكمة الدستورية، أو محكمة فض تنازع الاختصاص.

٢- كما نوصي أصحاب الدعاوى من مواطنين عن أنفسهم أو محامين ووكلاء عن غيرهم بالاهتمام بموضوع الاختصاص، لأن ذلك يوفر الوقت والجهد والمال، ويسرع في إيصال الحقوق، واستردادها.

وفي الختام ما كان من صواب وتوفيق فهو من الله وحده، وما حصل من نقص وخطأ وتقصير فمن نفسي الأمارة بالسوء، وأستغفر الله وأتوب إليه.

المراجع

١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢) ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .

٣) أبو محمد المصري، عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، المحقق: أحمد عبيد، عالم الكتب - بيروت - لبنان، ط٦، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤) إحسان، إسلام، أحكام العقد الإداري في النظام السعودي، دار آل غالب للنشر، ط١، ١٤٣٧هـ .

٥) الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦) آل الدريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الإمام طبعة ١٤١٩هـ .

٧) آل خنين، عبد الله، الكاشف في شرح نظام المرافعات، الطبعة ٢، ١٤٢٩هـ .

٨) البكر، محمد عبد الرحمن، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة ١، ١٤٠٨هـ .

٩) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغير، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ.

١١) الثقفي، فايز، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٠هـ .

١٢) الخضيري، عبد الله، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧هـ .

١٣) ذنيبات، محمد، والعجمي، حمدي، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، ط بدون..

١٤) الزاهي، محمد، ولاية المظالم في الإسلام، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠١٤م .

١٥) الزحيلي، محمد، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

١٦) السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٧) الشهري، شاكر، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١ ١٤٣٢هـ .

١٨) الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، تاريخ بدون.

١٩) الصالح، علي شفيق، والمعارك، محمد، الدعاوى الإدارية والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١١، ٢٠١١م .

٢٠) طقوش، ماهر، قضاء المظالم الإدارية في الشريعة والقانون، دار النفائس، ط١، ١٤٣٢هـ،
٢١) الظاهر، خالد، القضاء الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، ٢٠٠٩م .
٢٢) عبد المنعم، فؤاد، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٨م.
٢٣) الغامدي، د/ ناصر، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ .
٢٤) الغامدي، ناصر، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دار طيبة الخضراء، ط١، ١٤٣٧هـ .
٢٥) فرهود، محمد، ولاية المظالم في الإسلام، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.
٢٦) القاسم، النظام القضائي الإسلامي، ط١، ١٣٩٣هـ .
٢٧) القاسم، عبد الرحمن، النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٣٩٣هـ .
٢٨) القاضي أبو يعلى، الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ .
٢٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، بدون تاريخ.
٣٠) مجموعة الاحكام القضائية لعام ١٤٣٤ه، الصادرة من وزارة العدل لعام ١٤٣٤هـ.
٣١) مخلوف، أحمد صالح، الاختصاص الولائي للمحاكم التجارية، مجلة العدل العدد ٦٦، ذو القعدة ١٤٣٥هـ .

٣٢) مخلوف، أحمد، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، ط ١٤٣٤هـ .

٣٣) المطوع، سالم، العقود الإدارية، ط٢، ٢٠٠٨م.

٣٤) المطيعي، محمد بخيت، القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه، مجلة المحاماة الشرعية، العدد ٣، رجب ١٣٤٨هـ.

٣٥) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٧) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

٣٨) النسائي، أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ .

٣٩) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

٤٠) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

٤١) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم: م / ٣ وتاريخ: ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

٤٢) نظام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم: م/٧٨، التاريخ: ١٤٢٨/٩/٢٩ هـ.

٤٣) نظام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم: م/٧٨، التاريخ: ١٤٢٨/٩/٢٩ هـ.

٤٤) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٤٥) النويري، أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٤٦) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة، ط٢، بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٠٠٢
مبحث تمهيدي : مفهوم الاختصاص القضائي، وأنواعه	١٠٠٦
المبحث الأول: مفهوم الاختصاص الولائي، وأقسامه، وفيه مطلبان:	١٠٠٩
المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الولائي، وفيه فرعان:	١٠٠٩
المطلب الثاني: أقسام الاختصاص الولائي، وفيه فرعان:	١٠١٢
المبحث الثاني: الاختصاص الولائي لديوان المظالم، وفيه مطلبان:	١٠١٨
المطلب الأول: الاختصاص الولائي لديوان المظالم في النظام السعودي	١٠١٨
المطلب الثاني: الاختصاص الولائي لقاضي المظالم في الفقه الإسلامي	١٠٣٣
المبحث الثالث: تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم وطرق حله، وفيه مطلبان:	١٠٤١
المطلب الأول: تنازع الاختصاص في النظام السعودي	١٠٤١
المطلب الثاني: تنازع الاختصاص في الفقه الإسلامي	١٠٤٩
المبحث الرابع: تطبيقات قضائية على ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم.	١٠٥١
الخاتمة	١٠٥٦
المصادر والمراجع	١٠٥٨
فهرس الموضوعات	١٠٦٣